جناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق
مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان وجناية المرتهن
عليه اي على الرهن تسقط من دينه اي المرتهن بقدرها اي الجناية لانه
اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه ضمانه وكان الدين قد حل سقط
من الضمان بقدره ولزم الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان
امانة وانما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا
اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت
الجناية خطاء في النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر
بالاجماع كذا في النهاية واما كون جنايته على الراهن هدرا فلانها جناية المملوك
على مالكه فيما يوجب المال هدر لانه المستحق ولثبت الاستحقاق له عليه
واما كون جنايته على المرتهن هدرا فلان هذه الجناية لو اعتبرنا للمرتهن
كان عليه التطهير منها لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع
وجوب التخلص عليه رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت
قيمته مائة فقتله حر فغرم مائة وحل اجله اخذ مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه وهو تسعمائة لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة
عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين فاذا كان باقيا ويد
المرتهن يد الاستيفاء صار مستوفيا للكل من الابتداء ولو باعه بامر
بائعه اي باع المرتهن العبد بامر الراهن بمائة وقبضها رجع بما بقي وهو تسعمائة
لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده وباعه بنفسه ح يبطل الرهن
ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى فكذا ههنا قتله اي عبدا يعدل الفا عبد

يعدل

يعدل مائة فدفع به فك اي الرهن بكل دينه لان العبد الثاني قائم
مقام الاول فصار كان الاول وتراجع سعره جنى اي العبد المرهون
يعني رهن رجل رجلا عبدا قيمته الف درهم بالف درهم او
اقل منه فقتل العبد قتيلا خطاء فداه مرتهنه لان ضمان الجناية
على المرتهن والعبد كله في ضمانه ودينه مستوفى برقبته فيقال
للمرتهن افد العبد من الجناية فان فداه اصلح رهنه وكان دينه على الراهن
بحاله والعبد رهن كما كان ولم يرجع اي على الراهن بشيء من الفداء
لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجنايته ايضا من فلو رجع على
الراهن رجع الراهن عليه ولا يفيد ولا يدفعه اي ليس للمرتهن
ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى اي امتنع
المرتهن من الفداء دفعه الراهن او فداه فيسقط الدين اي قال
للراهن ادفع العبد او افده بالدية فان دفع او فدى سقط دين المرتهن
وان فداه الراهن العبد وبطل الرهن ان لم يكن اي الدين اكثر من
قيمته اي قيمة الرهن بل يكون مساويا او اقل منها وان كان
اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين على الميت عند غرم من غرمائه نفذ
على رضى الاخرين والهم لانه اثر بعض الغرماء بالايفاء الحكمي
لانه موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن حكما فاعتبر
الايفاء للايفاء الحقيقي فان قضى دينهم اي دين سائر الغرماء قبل
الرد اي قبل ان يردوه نفذ لزوال المانع وهو حق بقية الغرماء ولو لم
الغريم اي لم يكن للميت الا غريم واحد جاز هذا الرهن اعتبارا بالايفاء

لانه نائب عن الميت فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا لبيعه نصب القاضي ... الترك بعض الغرماء الدين